

## الدرس الأول (الجزء 3)

سامي بن محمد الصغير

سينا فقط فهذا محرم لانه اشد من الوصل سيكون تحريمه من باب تحريم الاولوية وان لبست الباروكة من باب ازالة العيب. وستر العيب كما لو اصابها اصاب شعر رأسها افة - [00:00:00](#)

من الله عز وجل او كانت تستعمل ادوية وتساقط شعرها من من بسبب هذا فلا خرج عليها المسألة الخامسة مما يتعلق احكام الشعر تطهير الشعر كيفية تطهير الشعر سواء كان ذلك في الطهارة - [00:00:22](#)  
الصورة او الطهارة الكبرى وتطهير الشعر يختلف فتطهير الشعر في الطهارة الكبرى يجب ايصال الماء الى اصول الشعر والبشرة وليس هناك شيء ممسوح في الطهارة الكبرى ليس هناك شيء ممسوح في الطهارة الكبرى لا اصلي ولا بدني. اللهم الا عند الضرورة - [00:00:52](#)

الجيرة والا فان الطهارة الكبرى والمراد بالطهارة الكبرى اي طهارة الغسل من الجنابة والحيض والنفاس. الواجب هذه الطهارة الواجب ايصال الماء الى البشرة واصول الشعر فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل اخذ كفا من ماء - [00:01:25](#)  
وروى شعره او اصول شعره. فيجب في الطهارة الكبرى ان يوصل الماء الى البشرة. والى اصول الشعر وليس هناك شيء ممسوح في الطهارة الكبرى لا اصلي ولا بدني لا اصلي يعني شعر الرأس. لا يمسح بل واجب ان يغسل - [00:01:54](#)  
ولا بدلي وهو على الخفين. فالمسح على الخفين لا يجوز الطهارة الكبرى من لا يكون الا في الطهارة الصغرى ودليل ذلك حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم اذا كنا - [00:02:16](#)  
يعني مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط قول ونوم. فدل هذا الحديث على ان ان المسح على الخفين انما يكون في الطهارة الصغرى دون الطهارة الكبرى - [00:02:39](#)

اما في الطهارة الصغرى اشطار الصغرى الرأس يمسح. شعر الرأس يمسح والسنة فيه ان يقبل بيديه ويدبر يقبل ويدبر واما شعر الوجه فان كانت اللحية خفيفة وضابط الخفيفة ما ترى من ورائها البشرة - [00:02:59](#)  
فانه يجب غسلها وان كانت اللحية كثيفة فانه يغسل الظاهر ويستحب ان يخللها. يستحب ان يخللها. اذا في الوضوء في الوضوء بالنسبة لشعر الرأس يمسح بالنسبة لشعر الوجه وهو شعر اللحية فهل يجب غسله ام ماذا؟ نقول ان كان الشعر خفيفا او كانت اللحية خفيفة - [00:03:33](#)

فالواجب ان يغسلها. وضابط الخفيفة ما ترى من ورائها البشرة هي بيضا او سودا او حمرا او نحو ذلك وان كانت اللحية كثيفة بحيث لا ترى البشرة من ورائها فان الواجب ان يغسل الظاهر وان يخلل باطنها. ان - [00:04:06](#)  
خلل الباطن وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته قال اهل العلم رحمهم الله وتخليل اللحية له صفتان. الصفة الاولى ان يأخذ كفا مما يجعله تحت لحيته ويعركها. يقول كفا من ماء ويجعله تحت اللحية ويعركه - [00:04:33](#)

والصفة الثانية بالتخليل ان يأخذ كفا من ماء ويخلل به الاصابع. يخلل اصابع يخلل باصابع يديه لحيته يعني كالمشط. كالمشط سواء فعل هذا ام هذا طيب باقي طهارة التيمم طهارة التيمم لا يجب فيها ايصال الشعر لا يجب فيها ايصال الطهور - [00:05:01](#)  
سواء الى الشعر سواء كان خفيفا ام كثيفا وبناء على هذا او خلاصة خلاصة ما سبق ان نقول ان ايصال الطهور الى الشعور على اقسام ثلاثة القسم الاول ما يجب ايصال الطهور فيه الى الشعر او الى الشعور. مطلقا - [00:05:31](#)

وذلك في الطهارة الكبرى فليس في الطهارة الكبرى شيء مفتوح يجب ان يوصل الماء الى ايش؟ البشرة. يجب ان يمس الماء البشرة

والقسم الثاني ما لا ما لا يجب فيه ايصال الطهور الى الشعور. وذلك في التيمم - 00:06:02

تيمم لا يجب ان يقول مثلا ان يوصل طهارة ان يوصل التراب الى اصول شعره او ما اشبه ذلك والقسم الثالث ما يجب فيه ايصال

الطهور الى الشعور اذا كان خفيفا - 00:06:24

ولا يجب اذا كان كفيفا وذلك في الطهارة الصغرى بقي مسألة تتعلق بهذا الموضوع وهي هل يجب على المرأة ان تنقض شعر رأسها اذا

ارادت الاغتسال او انه يكفي ان تروي اصول الشعر - 00:06:42

من غير ان تنقض شال رأسها هذا فيه خلاف والمعروف من مذهب والمشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله التفصيل في ذلك وان

المرأة يجب عليها ان تنقض شعر رأسها لحيض لا لجنابة - 00:07:10

يجب ان تنقض شعر رأسها للحيض لا للجنابة فاذا ارادت ان تغتسل للحيض وجب ان تنقض الشعر وتزيل الظفائر وان كان غسلها

للجنابة لم يجب وسبب تفريقهم في ذلك امران. يعني فرقوا بين غسل الجنابة وغسل الحيض لسببين. اولا حديث عائشة -

00:07:36

رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضا انقضي شعرك واغتسلي. انقضي شعرك واغتسلي والحديث رواه

ابن ماجة وفي اسناده مقال والشاهد منه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لها وكانت حائضا انقضي شعرك واغتسلي - 00:08:04

فقالوا يجب ان تنقض المرأة شعر رأسها اذا ارادت ان تغتسل للحيض واما اغتسالها للجنابة فلا يجب واستندوا بحديث ام سلمة رضي

الله عنها انها قالت يا رسول الله اني امرأة اشد - 00:08:33

غسل رأسي يعني الظفائر افا انقطه لغسل الجنابة؟ قال لا انما يكفيك ان تحفي ان تحفي على رأسك ثلاث ثلاث حثيات فبين النبي

عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث انه يكفي في حال غسل - 00:08:57

الجنابة ان تحثي على رأسها ثلاث حثيات ففرقوا هنا بين الجنابة وبين الحيض. وايضا من حيث النظر قالوا ان الجنابة تتكرر ولو

الزمن المرأة بان تنقض شعر رأسها كلما ارادت ان تغتسل كان في ذلك مشقة - 00:09:20

بخلاف الحيض فالحيض لا يتكرر كل شهر حسب المعتاد الا مرة واحدة وعلى هذا تفرقوا رحمهم الله اذا سبب تفريقهم امران اولا ان

النص قالوا ان النص ورد بنقض شعر - 00:09:44

الرأس لغسل الحيض دون الجنابة وفي حديث عائشة ان الرسول عليه الصلاة والسلام امرها ان تنقض شعر رأسها وكانت حائضا واما

في الجنابة فلا لحديث ام سلمة وايضا التفريق من حيث النظر قالوا ان الجنابة تتكرر ولو الزمن المرأة ان تنقض شعر رأسها كلما ارادت

ان تغتسل - 00:10:01

كان فيه مشقة وذبح بعض اهل العلم رحمهم الله الى ان نقض شعر المرأة رأسها لغسل الحيض امر مستحب ولا يجب. وانه لا فرق

في ذلك بين غسل الجنابة وغسل الحيض - 00:10:27

فيستحب للمرأة ان تنقض شعر رأسها اذا ارادت ان تغتسل لان ذلك ابلغ في ايصال الماء الى اصول الشعر ولكنه لا يجب لان المقصود

ان يصل الماء الى البشرة والى اصول الشعر - 00:10:48

ومتى حصل هذا كفى واستدلوا بحديث ام سلمة رضي الله عنه رضي الله عنها الثابت في صحيح مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام

لما سألته هل تنقض شعر رأسها اذا ارادت الغسل في الجنابة؟ قال لا - 00:11:07

قالوا وغسل الجنابة وقالوا وغسل الحيض كغسل الجنابة. لان الكل غسل وحدث اكبر وحاملوا الامر في حديث عائشة في قوله

انقضي شعرك او شعر رأسك واغتسلي على الاستحباب جمعا بين الادلة - 00:11:27

جمعا بين النفي في حديث ام سلمة والامر في حديث عائشة قالوا ان الامر في حديث عائشة ان صحت الحديث محمول على

الاستحباب جمعا بين الادلة المسألة السادسة مما يتعلق باحكام الشعر - 00:11:46

ازالة الشعر للمحرم ما حكم ازالة الشعر بالنسبة للمحرم الجواب قال الله تبارك وتعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله

فنهى سبحانه وتعالى من تلبس بالنسك من حج او عمرة ان يحلق شعر رأسه حتى يبلغ - 00:12:10

محله وسواء ازال شعر الرأس بحلق ام بقص ام بئفف ام ففر ذف ولهاذا الففهااء رففهم الله عفروا عن ذف بازالة شعر الرأس قالوا من محظورات الاحرام ازالة شعر الرأس - [00:12:38](#)

ولم يقل الحلق لانه لو قالوا الحلق لكان الحكم متعلقا به. وانما قالوا ازالة ليشمل ذف ما لو ازال الشعر بحلق او وبئفف او بقص ام ففر ذف. اذا من محظورات الاحرام ازالة شعر الرأس. فهو من محظورة الاحرام - [00:13:04](#)

فما حكم من حلق رأسه - [00:13:24](#)